
## الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية





15 مايو 2000 . الســــنة 42

#### المحستوي

2 \_ مراسيم، مقررات، قرارات

## وزارة الدفاع الوطني

– نصوص مختلفة :

30 مارس 2000 مرسوم رقم 023 - 2000، يقضي بترقيمة طالب ضابط الى رتبمة طبيب نقيب من الجيمش

الوطني.

23 ابريل 2000 ... مزسوم رقم 024 - 2000، يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبتي رائد ونقيب

بصنة نهائية.

355

## وزارة العدل

	- نصوص تنظيمية:
•	

قبراير 2000 مقرر رقم ت 056. يتضمن إجراءات تسجيل همليات الإيجار المالي.
 قبراير 2000 مقرر مشترك رقم 058. يقضى بتحديد سلغ النفقة اليودية لسجناء ومصاريف إعالتهم الـذي يلغى ويحـل

366

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
16 ابريل 2000	مرسوم رقم 2000 - 040، ينظم الجمعية التأسيسية للهيئة الوطنية للخبراء القضائيين. 6
	وزارة الشؤون الإقتصادية والتنمية
- نصوص مختلفة:	
08 فبراير 2000	مقرر رقم 062، يقضي بتشكيل لجنة اشراف للبرنامج الوطني للحكم الجيد.
2 أبريل 2000	مرسوم رقم 2000 - 035، يقضي بقبول توسعة 'فندق حليمة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قان
	الإستثمارات.
	وزارة المعادن والصناعة
- نصوص مختلفة:	
16 ابريل 2000	مرسوم رقم 2000 - 037،، يقضي بمنح شركة بريك كابتال كور رخصة معدنية من فئة أم رقم 7
	للبحث عن الماس في منطقة تيكسمات (ولاية تيرس زمور).
16 ابريل 2000	مرسوم رقم 2000 - 038، يقضي بمنح شركة بريك كابتال كور رخصة معدنية من فئة 'مُ رقم 128 للبح
	عن الماس في منطقة لمحاصر (ولاية تيرس زمور).
16 ابريل 2000	مرسوم رقم 2000 - 039، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة 'مُ رقم 129، للبحث عن مواد المجموع
•	في منطقة جوب أكجوجت (ولاية إنشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.
23 ابريل 2000	مرسوم رقم 2000 – 042، يقضي بمنح شركة BHP مينرالز انترناسيونال اكسبلوراشين اينـك رخ
	معدنية من فئة `مُ رقم 135 للبحث عن مواد المجمّوعة 2 في منطقة مد ا لله (ولاية لعصابه).
23 ابريل 2000	مرسوم رقم 2000 - 043، يقضي بمنح شركة لاسورس دفلوبمنت س اس، رخصة من فئة مُ رقم ا
	للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كاريت المركزية الجنوبية (ولاية تيرس زمور). 2
23 ابريل 2000	مرسوم رقم $2000-4$ ، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة تَمُّ رقم 133، للبحث عن مواد المجموع
	في منطقة كررات (ولايتي لبراكنه واترارزه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.
23 ابريل 2000	مرسوم رقم 2000 - 045، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة 'م رقم 132، للبحث عن مواد المجموع
	في منطقة بوناقه (ولايتي اترارزه وآدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.
23 ابريل 2000	مرسوم رقم 2000 - 046، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة `مّ رقم 131، للبحث عن مواد المجموع
	في منطقة أكان (ولاية لبراكنه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.
23 ابريل 2000	مرسوم رقم 2000 - 047، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة `مّ رقم 130، للبحث عن مواد المجموع
	في منطقة جنوب مقطع لحجار (ولاية لبراكنه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.
	وزارة التنمية الريفية والبيئة
– نصوص مختلفة :	
1998سېتمبر 1998	مقرر رقم 668، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : إلخير و البركة/ تجكجة/ تكانت.

الغربي.

04 اكتوبر 1998

26 فبراير 2000

مقرر رقم ت - 743 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الصدق والنزاهة عرفات انواكشوط. 366

مقرر رقم 137، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الأرض الخضراء/ العرقوب/ لعيون/ الحوض

367

## وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 – 041، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة معديات روصو (ش م ر).

16 ابريل 2000

3 - إشعارات

4 – إعلانات

#### 2\_ مراسيم. مقررات، قرارات

## وزارة الدفاع الوطني

– نصوص مختلفة

مرسسوم رقم 202 - 2000. صادر بتاريخ 30 مسارس 2000 ، يقضي بترقية طالب ضابط الى رتبة طبيب نقيب مسن الجيش الوطني.

المادة الأولى . - يرقى الى رتبة طبيب نقيب الطالب الضابط الطبيب سيد أحمد ولد محمد سالم رقم 83552 اعتبارا من 20 يوليو 1998.

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 204 – 2000، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000 ، يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبتي رائد ونقيب بصفة نهائية

المادة الأولى . - يرقى الضابطان التاليان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان الى رتبتي رائد ونقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 2000

- رتبة رائد -

النقيب محمد المختار ولد العلوي الرقم الاستدلالي د 90.108 - رتبة نقيب -

الملازم أول محمدو ولد ايد الرقم الاستدلالي د 96.125 المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة العدل

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم ت 056، صادر بتاريخ 5 فبراير 2000. يتضمن إجراءات تسجيل عمليات الإيجار المالي.

المادة الأولى . - عمليات الإيجار المالي المتعلقة بالتجهيزات والمعدات أوالممتلكات الثابتة المستخدمة في النشاطات المهنية

أوالتجارية أوالصناعية أوالزراعية أوفي الصيد أوالخدمات تسجل في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغيرض بكتابة الغرفة التجارية لدى المحكمة الموجودة بها وكائة الإيجار المالي التى قامت بالعملية.

المادة 2. - تكلف كتابة الغرفة التجارية تحت رقابة رئيسها أوقاض معين لهذا الغرض من قبل هذا الأخير، بمسك سجل الإيجار المالي الذي يجب أن يرقم ويوقع بالأحرف الأولى من قبل رئيس الغرفة على أن تخصص كل صفحة لعملية واحدة من الإيجار المالي.

المادة 3 - تسجل عمليات الإيجار المالي بناء على طلب الممول. المادة 4 . - يتم التسجيل بناء على تقديم الوثائق التالية :

- طلب مكتوب،
- نسختين من عقد الإيجار المالي،
- نسختين من محضر تسلم التجهييزات أوالمعدات أوالعقارات أوعقود البيع إذا كان المستأجر حائزا أصلا على المتلكات موضوع عقد الإيجار المالي،
- نسخة من قيد التاجر في السجل إذا كان خاضعا لإلزامية القيد.

المادة 5 - يسجل كاتب الضبط المعلومات التالية على السجل:

- الرقم التسلسلي للإيداع،
  - تاريخ الإيداع.
  - إسم المودع وصفته،
- إسم الممول وعنوانه ورقم اعتماده المسلم من قبل البنك المركزي الموريتاني،
- إسم التاجر وعنوانه ورقم قيده في السجل التجاري إذا كان مقيدا،
  - إسم المورد وعنوانه،
  - مدة ومبلغ عملية الإيجار المالي،
- البيانات المتعلقة بالتجهيزات أوالعدات أوالعقارات موضوع عقد الإيجار المالي.
  - محل استغلال المتلكات موضوع عقد الإيجار المالي،
    - تعديل المعلومات أعلاه المكن حدوثه لاحقاء
      - بيان شطب التسجيلات،

يقوم كاتب الضبط بالتسجيل في أجل خمسة أيام اعتبارا من تاريخ تسلم الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المقرر. المادة 6. – يسلم كاتب الضبط، بعد التسجيل، نسخة من عقد الإيجار المالي ونسخة من محضر التسلم يحمل ختما خاصا يتضمن رقم العملية التسلسلي في السجل وتاريخها وكذا توقيعه تحت الختم.

المادة 7. - التعديلات المتناولة للمعلومات المتعلقة بالأطراف والممتلكات موضوع عقد الإيجار المالي توضع في هامش التسجيلات القائمة عند طلب المول أوالمستأجر.

يجب على صاحب الطلب أن يقدم نسختين من مسودة عقد الإيجار المالي الأولي.

المادة 8. - يقوم كاتب الضبط بالشطب على التسجيلات في سجل الإيجار المالي مقابل تقديم عقد مكتوب وموقع من قبل الممول والمستأجر أوعلى أساس حكم له قوة الشيئ المتقاضى فيه بناء على طلاب أي شخص له فيه مصلحة.

المادة 9 . - يقدم كاتب الضبط لكل طالب نسخة من بيان التسجيلات التعديلية أوالمتعلقة بالشطب.

المادة 10 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 058، صادر بتاريخ 7 فبراير 2000، يقضي بتحديد مبلغ النفقة اليومية لسجناء ومصاريف اعالتهم الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 0014 بتاريخ 14 يناير 1998

المادة الأولى . - يحدد مبلغ النفقية اليومية للسرجناء المحبوسين احتياطيط أوالمحكوم عليهم اعتبارا من فاتح يناير 2000 كما يلى :

- مبلغ النفقة اليومية: 120 أوقية يوميا لكل سجين طيلة السنة؛

- مصاريف اللباس: 1900 أوقية سنويا لكل سجين:

- مصاريف نثراء وتجديسد الأثباث والقراش والمطبيع 2000 أوقية سنويا لكل سجين.

المادة 2. - يكلف مدير إدارة السجون وولاة الولايات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 040، صادر بتاريخ 16 ابريل 2000، ينظم الجمعية التأسيسية للهيئة الوطنية للخبراء القضائيين المادة الأولى . - في استدعاء الجميعة العامة التأسيسية.

يستدعى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف الجمعيسة العامة التأسيسية للهيئة الوطنيسة للخبراء القضائيين، ويشرف على سير أعمالها. يحدد هذا الاستدعاء مقسر الاجتماع ويجر خمسة عشر يوما (15) قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة التأسيسية.

ويتم الاستدعاء بواسطة الصحافة السمعية البصرية، ويدرج في إحدى صحب الإعلانات المحلية.

المادة 2 . - في جدول الأعمال.

يتمثل جدول أعمال الجمعية العاصة التأسيسية للهيئة الوطنية للخبراء القضائيين في انتخاب الرئيسس وأعضاء مجلس الهيئة الوطنية للخبراء القضائيين.

تدار الجمعية العامة من طرف مكتب للجلسة يرأسه أكبر الأعضاء سنا ويتضمن أصغرهم والخبير الأقدم من بينهم. المادة 3 . - في الانتخابات

يجري انتخاب رئيس الهيئة والأعضاء الآخرين بالمجلس طبقا لأحكام المرسوم رقم 99/065 بتاريخ 30 يونيو 1999 المتضمن تنظيم وسير الهيئة الوطنية للخبراء القضائيين.

ويكلف الدعي العام لدى محكمة الاستئناف بالعمل على احترام هذه الأحكام أثناء الجمعية التأسيسية.

المادة 4 . - في التنفيذ

يكلف وزير العدل بتنفية هذا المرسبوم المذي ينشبر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة :

مقرر رقم <del>06</del>2، صابر بتناريخ 08 فيواير 2000 ، يقضي بتشكيل لجنة اشراف للبرنامج الوطني للحكم الجية المراقبون:

الشركاء المعنيون بتنفيذ البرنامج الوطني للحكم الجيد،

المادة 4: تستطيع لجنة الإشراف ان تشرك في اعمالها كل شخص تعتبر كفاءاته ضرورية لعملها،

المادة 5: تجتمع لجنة الاشراف باستدعاء من رئيسها في دورة عادية كل ستة اشهر وفي دورات استثنائية كلما دعت الحاجة،

المادة، 6 : تقوم إدارة التنمية الإجتماعية بمهام سكرتارية لجنة اشراف البرنامج الوطني للحكم الجيد،

المادة 7: يكلف الامين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ومدير التنمية الاجتماعية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 035، صادر بتاريخ 2 ابريسل 2000 ، يقضي بقبول توسعة فندق حليمة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات

المادة الأولى. - تعتمد شركة `فندق حليمة ` في نظام المادة الأولى. - تعتمد شركة ` فندق حليمة ` في نظام المقاولات ذات الأولوية المواردة في الأمر القانوني و 89 المسادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمان قانون الإستثمارات، لإنجاز برنامج توسيع يرمي الى بناء وتجهيز 63 غرفة اضافية وقاعة مؤتمرات ومطعم في نواكشوط

المادة 2: يستفيد الفندق من المزايا التالية:

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمدواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

تَ المزايا الجبائية: -

الإعفاء من ضريبة الربح الصلاعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستفلال الإجمالي لمدة سنوات الاستفلال الست (6) الأولى. المادة الأولى . - يتم إنشاء لجنة إشراف للبرنامج الوطني

للحكم الجيد بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية،

المادة 2. - يعهد الى لجنة اشراف البرنامج الوطني للحكم الجيد بالمهام التالية:

- تنسيق اعداد البرنامج الوطني للحكم الجيد،
- القيام بمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني للحكم الجيد وتقويمه،
- إجراء الدراسات وتقديم المقترحات للحكومة حول كل عمل يرمي إلى تحيين أوتعديل الإجراءات الخاصة بميدان الحكم الجيد،
  - المادة 3 . تتكون لجنة الإشراف من :
- السيد محمد ولد زيدان الستشار المكلف بمكتب المناهج
   والاساليب التنظيمية رئيسا،
- السيد المختار ولد محمد يحيى مدير التنمية الإجتماعية
   بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية نائبا للرئيس،
- السيد سيد عبد الله ولد برهام مكلف بمهمة لدى وزارة العدل عضوا،
- السيد محمد سيديا ولد محمد خالد، مستشار لدى وزارة اللهة عضوا،
- السيد انداي كان مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات عضوا،
- السيد أحمد ولد محمد سلطان مدير الوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة عضوا،
- السيدة فاطمة بنت لخليفة مديرة البرامج بكتابة الدولة لشؤون المرآة عضوا،
- السيد كويتا بامريم مدير ترقية حقوق الانسان بالمفوضية
   المكلفة بحقوق الانسان ومكافحة الفقر وبالدمج عضوا،
- السيد الامام ولد ابراهيم امين عام محكمة الحسابات عضوا،
- السيد الشيخ ولد المختسار الحسن امين عام التونفدرالية
- السيد محمد يسلم ولد الفيل، عمدة بلدية عين اهل الطابع.
   ممثل رابطة العمد الموريتانيين عضوا،

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

التخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
% 50	السنة الأولى
50%	السنة الثانية
%50	السنة الثالثة
%40	السنة الرابعة
%30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمساريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

المادة 3 . - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأوليسة والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أحند

ب - استخدام وتسأمين تكوين الأطر ووكساء الخبرة واليد
 العاملة الموريتانية وتشغيلهم

- التقيد بمعايير النوعية الوطنيمة والدوليمة المطبقة على
 السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيم بقواعد الأم الدوني

هـ - النوانو على تطام معاملون والدا الدصيوم الديم رسيد. والقلط بياءً

و - التقدد بالنماوس التالونية الشام قرايها والإتفاقيا درائماس التفديد والتفايد والتفايد

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى
 التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة تشاطات الإنتاج والخدمات،

وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج ؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط- إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات اخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعضوان احتياطي الاستثمار."

ويلتزم الفندق على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقية بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تأريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بده الاستغلال بواسطة مقدر مشترك صادر عن الوزيوين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أتماد نصارة ثقرة الإقامة المشار المهما في المادة 5 أعلاد

الله: 7 : رئيم الفيدي بطور تقامه رقع (15) فريسة عالي 2 : كان ميديا 100 (3) أنار باز مراسة البيدي.

المادة 3 : ومستفيد المفدق من الشمانيات الدوارية في البساب الثاني في الأسر القانوني رقم 13/89 المسادر بشاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المَّاِدةَ 9 . - لا يجوز تجديه قَتَرةَ منح المَرَايا الواردة في المادة 2 ا**لآنفة الذكر**.

المادة 10 . – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11 . – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح السبق.

المادة 12. - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالمالية وبالسياحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

سحب القبول.

مرسوم رقم 2000 – 037، صادر بتاريخ 16 ابريل 2000، 16 ابريل 2000، 16 ابريل كابتال كور رخصة معدنية من فئة م رقم 127 للبحث عن الماس في منطقة تيكسمات (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى . – تمنح رخصة من "فئة م" رقم 127، للبحث عن الماس ، لصالح شركة بريك كابتال كور التي مقرها في 2533 °N كارسون سيتي ستريت، اسويت B كارسون سيتي نيفادا، 89706 الولايات المتحدة الآمريكية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا الدسوه.

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في منطقة تيكسمات (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها وال مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كلم 2، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و6 ذات

#### الاحداثيات التالية:

ص	<sub>w</sub>	المنطقة	النقاط
2.835.000	560.000	29	1
2.767.000	560.000	29	2
2.767.000	708.000	29	3
2.827.000	708.000	29	4
2.827.000	700.000	29	5
2.835.000	700.000	29	6

المادة 3. - ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة بريك كابتال بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسين ألف (50.000) دولارا آمريكيا أي ما يعادل حوالي عشرة ملايين وستمائة وخمسين الف (10.650.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة بريك كابتال محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. – يجب على شركة بريك كابتال، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مليونين وخمسمائة الف 2.500.000 اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة المعمومية.

المادة 5. - يجب على شركة بريك كابتال، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . -6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 – 038، صادر بتاريخ 16 ابريل 2000، يقضي بمنح شركة بريك كابتال كور رخصة معدنية من فئة م رقم 128 للبحث عن الماس في منطقة لمحاصر (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى. - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 128، للبحث عن الماس ، لصالح شركة بريك كابتال كور التي مقرها في 2533 N كارسون سيتي ستريت، اسويت B كارسون سيتي نيفادا، 89706 الولايات المتحدة الآمريكية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا

المرسوم

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في منطقة تيكسمات (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

				التالية :
L	ص	ىين	المنطقة	النقاط
	2.770.000	708.000	29	1
	2.770.000	760.000	29	2
	2.840.000	760.000	29	3
	2.840.000	755.000	29	1
	2.876.000	755.000	29	5
	2.876.000	750.000	29	6
	2.880.000	750.000	29	7
	2.880.000	740.000	29	8
	2.886.000	740.000	29	9
	2.886.000	719.000	29	10
	2.900.000	719.000	29	11
	2.900.000	710.000	29	12
	2.906.000	,710.000	29	13
	2.906.000	708.000	29	mark data
	2.907.000	708.000	29	15
	2.907.000	700.000	29	16
	2.912.000	700.000	29	17
	2.912.000	690.000	29	18
	2.922.000	690.000	29	19
	2.922.000	678,000	29	20
	2.928.000	678.000	29	21
	2.928.000	661.000	29	22
	2.942.000	661.000	29	23
	2.942.000	660.000	. 29	24
	2.835.000	660.000	29	25
	2.835.000	700.000	29	26
	2.827.000	700.000	29	27
	2.827.000	708.000	29	28

المادة 3. - ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة بريك كابتال بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسين ألف (50.000) دولارا

آمريكيا أي ما يعادل حوالي عشرة ملايين وستمائة وخمسين الف (10.650.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة بريك كابتال محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المسالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. - يجب على شركة بريك كابتال، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مليونين وخمسمائة الف 2.500.000 اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعساملين المعدنييين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5. - يجب على شركة بريك كابتال، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . -6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 – 039، صادر بتاريخ 16 ابريل 2000، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة مُ رقم 129، للبحث عن مدواد المجموعة 2 في منطقة جندوب أكجوجت (ولاينة إنشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى . – تمنح رخصة من "فئة م" رقم 129، للبحث

عن مواد المجموعة 2 في منطقة لصالح الشركة الوطنيسة للمناعة والمناجم، ص.ب: 42 أنواذيبو – موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا

المرسوم.

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في جوب أكجوجت (ولاية إنشيري) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 761 كلم2 ، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10،

	الاحداثيات القا	<u> </u>	23 (22
ص	ىس	المنطقة	النقاط
2.159.000	568.000	28	1
2.157.000	568.000	28	2
2.157.000	566.000	28	3
2.156.000	566.000	28	4
2.156.000	564.000	28	5
2.155.000	564.000	28	6
2.155.000	562.000	28	7
2.150,000	562.000	28	8
2.150.000	557.000	28	9
2.148.000	557.000	28	10
2.148.000	555.000	28	11
2.144.000	555.000	28	12
2.144.000	578.000	· 28	13
2.148.000	578.000	28	14
2.148.000	605.000	28	15
2.155.000	605.000	28	16
2.155.000	620.000	28	17
2.170.000	620.000	28	18
2.170.000	605.000	28	19
2.160.000	605.000	28	20
2.160.000	600.000	28	21
2.157.000	600.000	28	22
2.157.000	586.000	28	23
2.159.000	586.000	28	24
***************************************			

المادة 3. - ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة سنيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن إثنى عشسر مليون (12.000.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة سنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. – يجب على شركة سنيم، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مائة و تسعين الف و مائتان و خمسون 190.250 اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لحدى الخزينة العمومية.

المادة 5. - يجب على شركة سنيم، في حالة تكافؤ شروط الجـودة والأسـعار، أن تكتتـب، بصفـة أولويـة، عمـالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . -6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 042، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000، يقضي بمنح شركة BHP مينزالز انترناسيونال اكسبلوراشين اينك رخصة معدنية من فئة مُ رقم 135 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة مدد الله (ولاية لعصابه).

المادة الأولى. - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 135، للبحث عن للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة ВНР مينرالز انترناسيونال اكسبلوراشين اينك التي مقرها في نوتيكا - ثووتر، كليب بيش راود، كرانجر باي 8001، ص.ب 850، كرين أبوينت 8051، كاب تاون (جنوب إفريقيا) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في منطقة - مد ا لله (ولايسة لعصابسه).حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من الفانون المعدني.

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10 ، 5 ، 7 ، 8 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ما 11 دات الإحداثيات التالية :

و 12 دات الاحداثيات العالية :			9 12 5
ص	س	المنطقة	النقاط
1.846,000	780.000	28	I
1.846.000	790.000	28	2
1.830.000	790.000	28	3
1.830.000	810.000	28	4
1.820.000	810.000	28	5
1.820.000	820.000	28	6
1.770.000	820.000	28	7
1.770.000	800.000	28	8
1.820.000	800.000	28	9
1.820.000	790,000	28	10
1.825.000	790.000	28	11
1.825.000	780.000	28	12

المادة 3 . - والإنجاز برنامجها، تلتزم شركة شركة المحت بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و تسعة و ستون ألفا و ست مائة و سبعة و ستين (169.667) دولارا آمريكيا أي ما يعادل حوالي سبعة و ثلاثين مليونا و ثمانمائة و خمسة و ثلاثين ألف و واحد و أربعين (37.835.741) أوقية.

يجب أن تعد شركة BHP محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. – يجب على شركة BHP، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي ثلاثمائة و اثنتين و خمسين الفا و خمسمائة المتعاملين المعدنيين في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5. - يجب على شركة BHP، في حالة تكافؤ شروط الجـودة والأسـعار، أن تكتتـب، بصفـة أولويـة، عمـالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . -6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 043، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000، يقضي بمنح شركة لاسورس دفلوبمنت س ا س، رخصة من فله تم رقم 134 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كاريت المركزية الجنوبية (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى. - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 134، للبحث عن مواد المجموعة 2 ، لصالح شركة لاسورس دفلوبمنت ساس، 31 شارع باريس، 45058 أورليان سدكس 1 (فرنسا)، لدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيح رسالة تسلم هذا المرسوم

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في منطقة كاريت المركزية (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1424 كلم 2 ، بالنقاط 1 2 3 4 5 و6 ذات الاحداثيات التالية :

ص	س	المنطقة	النقاط
2.595.000	528.000	29	1
2.595.000	582.000	29	2
2.582.000	582.000	29	3
2.582.000	566.000	29	4
2.563.000	566.000	29	5
2.563.000	528.000	29	6

المادة 3. – ولإنجاز برنامجها، تلتزم شوكة لاسورس بتخصيص مبلغ لا يقل عن ستة ملايين و ستمائة و عشرين ألف (620.000) فرنكا فرنسي أي ما يعادل حوالي ثلاثمائة و ستة و خمسين ألفا (356.000) أوقية.

المنطقة النقاط 2.030.000 680.000 28 1 2.990.000 680,000 2 28 2.990.000 695.000 28 3 2.000.000 695,000 28 4 2,000,000 5 705.000 28 2.983.000 705,000 28 6 2.983,000 720,000 28 7 720,000 8 2,000,000 28 2,000,000 712,000 28 9 712.000 2.030.000 28 10 2.030.000 698,000 28 11 12 2,023,000 698.000 28

المادة 3. – ولإنجساز برنامجها، تلتزم شركة سنيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين (10.000.000) أوقية.

685,000

685,000

28

13

14

2.023.000

2.030.000

يجب أن تعد شركة سنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. - يجب على شركة سنيم، فور الإشعار بهدا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقيمة ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقيمة / كم أي ما يساوي شلاث مائمة و ثمانيمة عشر ألفا و خمسمائة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيما" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5. - يجب على شركة سنيم، في حالة تكافؤ شروط الجسودة والأسمار، أن تكتتب، بصفة أولويسة، عمسالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . -6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

يجب أن تعد شركة لاسورس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طسرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . – يجب على شركة لاسورس، فـور الإشعار بهـذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقيـة ولاتـاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقيـة / كـم أي ما يساوي مليونين وخمسمائة الف 2.500.000 اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقيـة البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية. المادة 5 . – يجب على شركة بريك كابتـال، في حالـة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتـب، بصفـة أولويـة، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . -6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 – 044، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000. يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 133، للبحث عن مسواد المجموعة في منطقة كسررات (ولايتي لبراكنه واترارزه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى. - تمنع رخصة من "فئة م" رقم 133، للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح الشركة الوطنية للصناعية والمناجم ص.ب: 42 أنواذيبو - موريتانيا، لمدة شلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في منطقة - كررات (ولايتي لبراكنه واترارزه) حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 761 كام2، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10،

11، 12، 12، و 14 ذات الاحداثيات التالية :

مرسوم رقم 2000 – 045، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000. يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 132، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة بوناقه (ولايتي اترارزه وآدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 132، للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، ص.ب: 42 أنواذيبو - موريتانيا، لمدة شلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في - منطقة بوناقه (ولايتي اترارزه وآدرار) حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 و المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.362 كام2، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 12، 14، 15، و 16 ذات الاحداثيات

#### التالية :

	an is the second		التالية:
ص	س	المنطقة	النقاط
2.134.000	698.000	28	1
2.110.000	698.000	28	2
2.110.000	668.000	28	3
2.104.000	668.000	28	4
2.104.000	664.000	28	5
2.095.000	664.000	28	6'
2.095.000	698.000	28	7
2.090.000	698.000	28	8
2.090.000	712.000	28	9
2.104.000	712.000	28	10
2.104.000	719.000	28	11
2.132.000	719.000	28	12
2.132.000	716.000	28	13
2.138.000	716.000	28	14
2.138.000	702.000	28	15
2.134.000	702.000	28	16

المادة 3. - ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة سنيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة سنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. – يجب على شركة سنيم، فور الإشعار بهنذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي ثلاثمائة و أربعين ألفا و خمسمائة 340.500 اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5. - يجب على شركة سنيم، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . -6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 – 046، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة `مُ رقم 131، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أكان (ولاية لبراكنه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى. - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 131، للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، ص.ب: 42 أنوانيبو - موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في - منطقة أكان (ولاية لبراكنه) حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 و المعرفة في المادة 5 من القانون المعنى.

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.161 كسام2، بالنقساط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، و 12 ذات الاحداثيات التالية :

	-		
النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	685,000	1.990.000
2	28	685,000	1,966,000
3	28	698.000	1.966.000
4	28	698.000	1.949.000
5	28	713,000	1.949.000
6	28	713.000	1.940,000
7	2,8	722.000	1.940.000
8	28	722.000	1.970.000
9	28	728.000	1.970.000
10	28	728.000	1.978.000
11	28	700,000	1.978.000
12	28	700,000	1.990.000

المادة 3. - والإنجاز برنامجها، تلتزم شركة سينيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة مليون (10.000.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة سنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. – يجب على شركة سنيم، فور الإشعار بهبذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400,000) اوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مائتين و تسمين ألفا و مائتين و خمسين 2.90.250 اوقية وذلك في حساب خماص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح احدى الخزينة العمومية.

المادة 5. - يجب على شركة سنيم، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . -6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 – 047، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة 'مُ رقم 130، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة جنوب مقطع لحجار (ولاية لبراكنه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى. - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 130، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، ص.ب: 42 أنوانيبو - موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في جنوب مقطع لحجار (ولاية لبراكنه) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن. منواد المجموعة 2 و المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

صن	س	المنطقة	النقاط
1.940.000	703.000	28	1
1.917.000	703.000	28	2
1.917.000	710.000	· 28	3
1.888.000	710.000	28	4
1.888.000	736.000	28	5
1.935.000	736.000	28	6
1.935.000	730.000	- 28	7
1.940.000	730.000	28	8

الدادة 3: - ولإنجماز برنامحها التستوم شركة سمنيم بتخصيص مبلسغ لا يقسل عسن خمسة عشسر مليسون (15.000.000) أوقية. يجب أن تعد شركة سنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. – يجب على شركة سنيم، فور الإشعار بهنا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي ثلاثمائة و سبعين ألفا و سبعمائة و خمسين المعانين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5. - يجب على شركة سنيم، في حالة تكافؤ شروط الجسودة والأسسعار، أن تكتتسب، بصفسة أولويسة، عمسالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . -6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 668، صادر بتاريخ 12سبتمبر 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الخير و البركة/ تكانت

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة. الخير و البركة/ تجكجة/ تكانت طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ : 21/93 الصادر بتاريخ : 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصاحبة المنظمات المهنية والاجتماعيية على المادة 2. المنطقة والاجتماعيية على المراءات تشجيل هذه التعاونية لدي كتابة الضبط بمحكسة المولاية تكانت

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنميسة الريفيسة والبيئة بتطبيق هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 743صادر بتاريخ 04 اكتوبسر 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعم الصدق والنزاهة عرفات انواكشوط.

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة الصدق والنزاهة عرفات انواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ : 21/93 المتضمن للقانون الأساسى للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 137، صادر بتاريخ 26 فبراير 2000، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الأرض الخضراء/ العرقوب/ لعيون / الحوض الغربي.

المادة الأولى. - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: الأرض الخضرا / العرقوب / لعيون / الحوض الغربي.

طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 المعدل والمكمل بالقانون رقم الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ : 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسئ للتعاون.

المادة 2 . - الله مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعيمة

بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة

ولاية الحوض الفربي.

المادة 3 ما يكلف الأمين العام لوزارة التنميسة الريفيسة والبيئة بتطبيق هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 - 041، صادر بتاريخ 16 ابريل 2000، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة معديات روصو (ش م ر)

المادة الأولى. - يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شمركة معديات روصو على النحو التالي:

الرئيس:

السيد: محمد محمود ولد داهي الامين العام لوزارة التجهيز والنقل

الأعضاء:

السادة :

- أحمد ولد جدو: رئيس مصلحة الوانئ والمسالك الصالحة للملاحة ممثلا للوزارة المكلفة بالأشغال العمومية ؛

- جون ببكر: مستشار فني ممثلا لوزارة المالية ؛

- الحسن فال: رئيس مصلحة العمال ممثلا للبوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والتنمية .

- باب طال ولد لمرابط : ممثلا لوالي اترارزه ؛

- سيد احمد ولد ابراهيم : ممثلا لعمال شركة معديات دصد ،

المادة 2 . - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3. – يكلف وزير التجهيز والنقل بتطبيق هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الإسلامية الموريتانية.

## 3 - إشعارات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبما للطلب الشرعي رقم 1114 بتاريخ 2000/04/23 قد طلب السيد: محمد ولد آلويمين المقيدم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في مائرة اتوارزة لبنى حضري مضيد تقمر

مساحته ب 180 م2 واقعة في عرفات، و تعسرف هدده القسيمة باسم القسيمة 1834، المنطقة 4، و تحدها مسن الشمال طريق درا، و من الشرق القسيمة 1833 و من الجنوب القسيمة 1836 و من الغرب طريق درا.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشر بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1120 بتاريخ 2000/04/24 قد طلب السيد: القطب ولد الشيخ محمد فاضل المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتيار واقعة في هرفات، و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 579، حي بكرفور وتحدها من الشمال طريق د/إ، و من الشرق القسيمة 577 و من الجنوب القسيمة 880 و القسيمة 582 و من الغرب القسيمة 582.

كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بسين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقست ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

#### اعلان فنياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند المقاري رقم: 6336 من ماشرة الترارزة للقسيمة رقم 27 (Nord) بمساحة 800 م2 باسم السيدة : السالمه فال و المولودة سنة 1956 في دكار.

#### المسوثق

#### 4 – اعلانات

#### إعــلان

نحن الأستاذ: محمد الأمين ولد آلوكاي، عدل منفذ بانوانيبو بناء على طلب من جيمس أ.وكسلير، المشل من طسرف الأستاذ/ محمد سيدي ولد عبد الرحمن، و المتخذ من مكتبه موطنا مختارا و الهادف إلى تنفيذ الأمر رقم: 2000/34 الصادر بتاريخ 2000/05/06 عن رئيس الغرفة المدنية بمحكمة الولاية بانوانيبو القاضي بتنفيذ الحكم رقم: 141 الصادر بتاريخ 1997/02/05 عن المحكمة العليا لولاية واشنطن في ولبلاد كينغ و الأمر بالحجز التنفيذي على سفينتي هيثرشي و أرسلاسي و بيعهما بالمزاد العلني. و تنفيذا للأمر رقم 2000/34 المذكور و نظرا لمحضر الحجز التنفيذي المعد بتاريخ 2000/05/08 من مكتبنا.

#### لهذه الأسياب

فإننا نعلن عن بيع بالمزاد العلني للسفينتين (هيثرشي) و (أرسلاسي) المملوكتين لشركة تسيير موارد المحيطات ORM و اللتين تشتركان في الخصائص التالية:

- الطول = 56,11 م
  - الصنف: مثلثات
- الزنة: TJB 1907
- الجنسية: جزر المارشال
- و الراسيتين في ميناء انواذيبو.

و نعلن أن المبلغ الإفتتاحي للمسزاد همو 976.564 دولارا أمريكي، أما شروط البيع فهي دفع ثمن البيع نقدا أو بصك مصرفي مصدق.

كما نعلن عن أن تاريخ البيم بالمزاد العلني سيتم في جلسة تعقد في قاعة جلسات محكمة الولايسة بانواذيبو يسوم 2000/06/18.

#### العــدل المــنفذ

رسل رقم 0055 بتاريخ 28 فبراير 2000 بالإعلان عسن جمعية تسمى: "جمعية ملكى العقار بموريتانيا"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقمَّ 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: جمع منتسبيها و العمل على تحسين ظروف الإسكان؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة إلصلاح غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: سيدي ولد احمد الأمين العام: محمد الأمين ولد أبرهمات 1951 أطار أمين الخزينة: الزين ولد المعلوم 1930 تجكجة.

وصل رقم 0138 بتاريخ 07 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : " جمعية الخير و البركة"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجنيف ماسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

المقر: - انواكشوط؛

بيسر، ب*حو،سبوع*، ماهان شاها

مدة الصلاحية: غير محددة؛ اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد الزين ولد القاسم 1952 كرو نائب الرئيس: محمد الحضرامي ولد القاسم 1977 انواكشوط

أمين الخزينة: مولاي الزين ولد محمد الزين 1980 تكانت.

وصل رقم 068 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "صوت الأمل"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل البحالي الدعلية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية ؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛ اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أبو موسى جالو

الأمين العام: جلو آمادو صمب

أمين الخزينة: سنقوت عبد ا لله.

وصل رقم 070 بتاريخ 19 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : " جمعية آباء التلاميذ بمقاطعة عرفات"

1957 مقامة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السديد/ الداه ولمد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المنيدين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بشاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بشاريخ 23 يضاير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بشاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية الذكورة إعضاء الوصسل الحسالي الدعاية التي توجبها القوانيين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقـم 098.64 الصادر بتـاريخ 09 يونيــو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تطوير النظام التربوي و تعبئة و تحسيس آباء التلاميذ حول العملية التربوية؛

المقر: - عرفات؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الناجي ولد اشريف ولد باب

الأمين العام: محمد حبيب الله ولد الحاج محم أمين الخزينة: محمد محمود ولد محمد الختار.

وصل رقم 0130 بتاريخ 23 إبريل 2000 بالإعلان عن

جمعية تسمى : "جمعية أنترنت موريتانيا"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقسم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: العمل على تنمية الأنترنت في موريتانيا؛ المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية

الرئيس: أحمد ولد محمدن 1963 الذرذرة

الأمين العام: خون ولد محمد يسلم، 1971 تجكجة أمين الخزينة: كمرا سيدي آداما 1952 ولد ينج

وصل رقم 073 بتاريخ 28 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية الإشهاريين الشباب"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولـد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: الإشهار و التعريف بالمؤسسات ؛ المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: عبد الرحمن ولد محمد صالح، 1966 انواكشوط. الأمين العام: با يحيى بوكار 1965 كيهيدي أمين الخزينة: أجمد ولد محمدن الملقب أحميده 1963 المذرذرة.

وصل رقم 0134 بتاريخ 03 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "قف الملاريا"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجسية الذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 القصر بسلميغ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بساريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بساريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي

الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف صحية .

المقر: - انواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: عيش بنت أحمد بمب

الأمين العام: أعمر ولد بوحبيني

أمينة الخزينة: خديجة النانه بنت مال كيف.

	نشرة نصف شهرية	Property of the Control of the Contr
إعلانات وإشعارات محتلفة	لصدر يومي 15 و 30. من عل شهر	الاشتواكات وشواء الأعداد
	للاشية اكت و شراء الأعداد. للاشية اكت و شراء الأعداد.	
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	المرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الاشتراكات العادية
	ص ب 188، نواكشوط – موريتانيا	اشتراك مباشر : 4000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	الدول المغاربية : 4000 اوقية
<del></del>	رقم الحساب المبريدي 391	الدول الخارجية : 5000 أوقية
	نو!كشوط	شراء الأعداد :
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون		ثمن النسخة : 200 أو قية
ונישעטי		

نشر المديرية العامة للتشريع والنزهمة والنشر الوزارة الأونى